الأمم المتحدة

A/66/7/Add.26

الجمعية العامة

Distr.: General
29 May 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البنـــــود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

290512 290512 12-35344 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير السابع والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/66/394/Add.1)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في الإضافة إلى تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١ (A/66/30/Add.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - ووفقا لما درجت عليه العادة في السابق، قصرت اللجنةُ الاستشارية نظرها في الآثار المالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية على التوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في بيانه. ويورد البيان المذكور أن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية يعاد فيه النظر في إطار الراحة والاستجمام المقترح في تقرير اللجنة ذاتها لعام ٢٠١١ (A/66/30) والذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء جيم من قرارها ٦٦/٢٣٥، مع الاعتداد بالمعلومات الجديدة التي لم تكن متوافرة لدى الجمعية عندما خلصت إلى استنتاجاتها بشأن هذه المسألة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣ - ويشار في تقرير الأمين العام إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قررت، في دورتها الثالثة والسبعين في عام ٢٠١١، إرساء إطار منقح للراحة والاستجمام يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تتواتر دورته كل أربعة أسابيع وترتبط ببدل الخطر. وقررت اللجنة أيضا وقف العمل ببدل المخاطر والاستعاضة عنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ببدل الخطر المطبق على أساس المعايير المنقحة المبينة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة لعام ٢٠١١. وفي الإضافة التي أعقبت ذلك التقرير (A/66/30/Add.1)، أشارت اللجنة إلى أن مراكز العمل التي تستوفي معايير دفع بدل الخطر الذي كان من المقرر أن يبدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لم تكن معلومة وقت إعداد الإطار. وبالنظر إلى أن تعريف بدل الخطر جاء أشد صرامة (مقارنة بتعريف بدل المخاطر)، فقد توقعت اللجنة أن يُطبق بدلُ الخطر على عدد محدود للغاية من المواقع. وبناء على ذلك، افتُرض وقت تقديم التوصية الداعية إلى ربط دورة الراحة والاستجمام التي تتواتر كل أربعة أسابيع ببدل الخطر، أنه لن تكون هناك آثار مالية وتشغيلية كبيرة. وفي القرار ٦٦/٢٣٥، أقرت الجمعية العامة مجموعة المعايير المنقحة التي أعدتها اللجنة لتنظيم منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام وتواتر السفر المناظر لتلك المعايير، بما في ذلك ما تقرر من ربط دورة الراحة والاستجمام التي تتواتر كل أربعة أسابيع ببدل الخطر.

٤ - لكن عدد المواقع التي تقرر لاحقا، في شباط/فبراير ٢٠١٢، أن يُسدد فيها بدل الخطر شكّل، كما جاء في تقرير الأمين العام، زيادةً كبيرة في عدد المواقع التي كان قد تقرر من قبل أن تتواتر دورة الراحة والاستجمام فيها كل أربعة أسابيع. وفي الإضافة التي ألحقتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقريرها لعام ٢٠١١ (الفقرتان ١٠ و ١١ من الوثيقة A/66/30/Add.1)، أشارت اللجنة إلى أن المنظمات المشمولة بالنظام الموحد ذكرت أن تطبيق دورة للراحة والاستجمام تتواتر كل أربعة أسابيع بشكل تلقائي في جميع مراكز العمل التي تقرر أنها تستوفي حاليا معايير دفع بدل الخطر يفرض آثارا تشغيلية خطيرة تضطر المنظمات إما إلى زيادة مستويات ملاك الموظفين لتعويض الغياب أو تقليل العمليات وكذلك ميزانيات التشغيل للتمكين من سداد تكاليف السفر الذي زاد تواتره. وبناء على ذلك، قررت اللجنة، في دورتها المعقودة في الربع الأول من عام ٢٠١٢، تأجيل تنفيذ إطار الراحة والاستجمام المنقح حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وهي تطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في الموافقة على مجموعة منقحة من معايير منح استحقاق السفر من أجل الراحة والاستجمام وتواتر السفر المناظر لتلك المعايير، يبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وتُطبق على النحو المبين في مرفق الإضافة إلى تقرير اللجنة، ويشمل ذلك ما يلي: (أ) دورة مدتها ٦ أسابيع لحالات الطوارئ القصوى، تشمل المواقع الخطرة للغاية والمواقع التي تشهد حربا قائمة أو نزاعا مسلحا محتدما؛ (ب) دورة مدتها ٨ أسابيع لمراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة/المقيّدة الدخول؛ (ج) دورة مدتها ١٢ أسبوعا لمراكز العمل ذات المستويات العالية من المشقة. ومن المتوخى، في ظل الإطار المقترح، أن يُؤذن لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية في حالات استثنائية للغاية بالموافقة على دورة للراحة والاستجمام كل أربعة أسابيع، بموجب السلطة المفوضة إليه من اللجنة، وذلك بناء على توصية من شبكة الموارد البشرية لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٥ - ويشير الأمين العام في بيانه إلى أنه في حال وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة، لن تنشأ أية احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أو ميزانية عمليات حفظ السلام، أو ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. ويشير أيضاً إلى أنه في حال قررت الجمعية العامة عدم اتباع توصية اللجنة، فإن تواتر دورات الراحة والاستجمام سيؤدي إلى نقص الإنتاجية في مراكز العمل التي يطبق فيها بدل الخطر وهو ما تترتب عليه ضرورة زيادة الموارد من الموظفين و/أو إعادة توزيعها. لكن الأمين العام يضيف أنه ليس في وضع يسمح له بتقدير الاحتياجات المحتملة تقديراً دقيقاً. وعلمت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه لا يوجد حالياً سوى ١٦ مركز عمل (البصرة وبغداد وقندهار وكركوك، و ١٢ مركز عمل في

الصومال) تطبق فيها دورة الراحة والاستجمام المتواترة كل أربعة أسابيع. بيد أنه إذا فعّل بدل الخطر تلقائياً دورة الراحة والاستجمام كل أربعة أسابيع، فسيصبح نحو ١٤٥ موقعا من المواقع المقرر حاليا أن يُسدد فيها بدل الخطر مؤهلا لتطبيق دورة الأسابيع الأربعة.

٦ - وفيما يتعلق بتكاليف السفر، يبين الأمين العام أنه من غير المتوقع أن تتحقق زيادات كبيرة في التكاليف بالنسبة للأمانة العامة للأمم المتحدة نظراً لتوافر رحلات الأمم المتحدة الجوية لأغلب السفريات الخاصة بالراحة والاستجمام. وقد طُمئنت اللجنة الاستشارية إلى أنه لن يكون من اللازم اعتماد رحلات جوية جديدة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة لأي سفر إضافي ناجم عن تطبيق دورة الأسابيع الأربعة. وزودت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بتقديرات تكاليف السفر الإضافية للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وهي ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمم المتحدة قد اعتمدت دورتين للراحة والاستجمام إحداهما كل أربعة أسابيع والأخرى كل ستة أسابيع باعتبارهما تدبيراً استثنائياً ومؤقتاً إقراراً منها بأن الموظفين في عدد منتقى من مراكز العمل يتعرضون لظروف معيشة وعمل مجهدة للغاية في مواقع معزولة وخطرة، ومن ثم يعتبر من الضروري تمكين الموظفين من تقليل مستويات الإجهاد التي يتعرضون لها والمحافظة على صحتهم العقلية وسلامتهم (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/66/30/Add.1؛ وانظر أيضاً ST/AI/2011/7/Amend.1). وبدل الخطر، كما تم تعريفه في المعايير الواردة في المرفق الثاني لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١، هو بدل خاص يُمنح للموظفين المعينين دولياً ومحلياً الذين يطلب إليهم العمل في مواقع تسود فيها ظروف خطيرة للغاية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن دورة الراحة والاستجمام كل ستة أسابيع سترتبط، حسب المعايير المنقحة التي تقترحها لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالمواقع الخطرة والمواقع التي تشهد حربا دائرة أو نزاعا مسلحا محتدما، وأنه يمكن تطبيق دورة الأسابيع الأربعة في حالات استثنائية للغاية وذلك رهناً بموافقة رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية بشأن المعايير المستخدمة لتحديد استحقاق دورتي الراحة والاستجمام كل أربعة أسابيع وكل ستة أسابيع، وكذلك بشأن إسهام إدارة شؤون السلامة والأمن في تحديد دورات الراحة والاستجمام. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير المعلومات المقدمة إلى اللجنة.

٩ - وتذكّر اللجنةُ الاستشارية بأن البيان المقدّم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

(الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من الوثيقة A/66/394) أشير فيه إلى أنه، نظراً للانخفاض الذي طرأ في عدد مراكز العمل التي تستوفي معايير دفع بدل الخطر بالمقارنة مع عدد مراكز العمل التي استوفت معايير بدل المخاطر، فمن شأن الأثر المالي المترتب على توصية اللجنة فيما يتعلق بدفع بدل الخطر أن يؤدي إلى تحقيق وفورات سنوية تقدر بنحو ١٩,٦ مليون دولار بالنسبة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة و ١٥,٩ مليون دولار بالنسبة للأمم المتحدة. وقُدرت الوفورات بمبلغي ٩٠٠ ٩٠٥ ٢ دولار و ٢٠٠ ٢٨٥ ١٢ دولار سنوياً بالنسبة للميزانية العادية ولميزانيات عمليات حفظ السلام على التوالي.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بدل الخطر طبق اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/66/30/Add.1). وفي ضوء الإشارة الواردة في البيان الحالي للأمين العام (A/66/394/Add.1) بأن عدد المواقع المقرر فيها دفع بدل الخطر فاق كثيرا ما كان متوقعا، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن الأثر المالي المتوقع من حيث الاحتياجات المتعلقة ببدل الخطر بالمقارنة مع الاحتياجات السابقة لبدل المخاطر. وعلمت اللجنة الاستشارية أن هذه المعلومات غير متاحة حاليا وأنه من الضروري تجميعها من البيانات التي يتعين الحصول عليها من كل مركز من مراكز العمل. ولم يتسن تزويد اللجنة الاستشارية بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير. **ولهذا تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، أثناء نظرها في هذه المسألة، معلومات تشمل العناصر التالية:** (أ) **إجمالي النفقات المتعلقة ببدل المخاطر في عام ٢٠١١؛ (ب) تقديرات الاحتياجات السنوية الإجمالية لبدل الخطر؛ (ج) عدد وفئات الموظفين الذين تلقوا بدل المخاطر والمبلغ الإجمالي لبدل المخاطر الذي دفعه مركز العمل أثناء شهر آذار/مارس ٢٠١٢؛ (د) عدد وفئات الموظفين الذين تلقوا بدل الخطر والمبلغ الإجمالي لبدل الخطر الذي دفعه مركز العمل أثناء شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ (هـ) العدد المقدر للموظفين المؤهلين للحصول على دورة راحة واستجمام كل أربعة أسابيع بموجب الأطر الحالية للراحة والاستجمام، مصنفين حسب الفئة ومركز العمل؛ (و) العدد المقدر للموظفين المؤهلين للحصول على دورة راحة واستجمام كل ستة أسابيع بموجب الأطر الحالية للراحة والاستجمام، مصنفين حسب الفئة ومركز العمل.**

١١ - وزوّدت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بقائمة المواقع التي تستوفي حاليا معايير استحقاق بدل المخاطر وبدل الخطر والمواقع التي تستوفي حاليا شروط تطبيق دورتي الراحة والاستجمام المتواترة إحداهما كل أربعة أسابيع والأخرى كل ستة أسابيع. وترد هذه القائمة في المرفق الثالث من هذا التقرير. وجرت موافاة اللجنة أيضا بعدد مراكز العمل والموظفين المؤهلين للحصول على بدل المشقة (انظر المرفق الرابع من هذا التقرير).

١٢ - وطلبت اللجنة الاستشارية أيضا توضيحا بشأن عملية تصنيف المواقع التي يُستحق فيها بدل الخطر وإيضاحا لأسباب الزيادة الكبيرة في عدد المواقع المقرر فيها دفع هذا البدل عما كان متوقعا. فأُبلغت بأن إدارة شؤون السلامة والأمن كانت قد أجرت، في وقت لاحق لاتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣٥، استعراضا دقيقا لتحديد المواقع التي تستوفي معايير دفع بدل الخطر، تمشيا مع المعايير المبيّنة في المرفق الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١. **وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي موافاة الجمعية العامة بشرح كامل للأسباب الكامنة وراء التفاوت بين العدد المتوقّع لمراكز العمل المستوفية لمعايير استحقاق بدل الخطر وعددها الفعلي، وكذلك تزويدها بمعلومات عن تطبيق المعايير السالفة الذكر التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٣٥.**

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة كرّرت في قرارها ٦٣/٢٥١ دعوتها للأمين العام، بصفته رئيسَ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى حث رؤساء المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على تقديم الدعم الكامل لعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، بما يتسق مع نظامها الأساسي، عن طريق تزويدها في الوقت المحدد بالمعلومات ذات الصلة اللازمة للدراسات التي تجريها بموجب مسؤولياتها القانونية عن النظام الموحد، وكذلك بأي وسائل ممكنة أخرى. **وتحثّ اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يستجيب استجابة كاملة لذلك الطلب. وتؤكد على الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوق بها لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الاقتراحات وتنفيذ التدابير التي تترتب عليها آثار مالية وإدارية كبيرة.**

الخلاصة

١٤ - إن اللجنة الاستشارية، إذ تأخذ في الحسبان الآراء التي أُعرب عنها في الفقرات أعلاه، توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بأنه في حالة اعتماد توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، لن تلزم أي احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أو ميزانية عمليات حفظ السلام، أو ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

المرفق الأول

معايير تحديد دورات الراحة والاستجمام المتواترة كل أربعة وستة أسابيع وإسهام إدارة شؤون السلامة والأمن في عملية تحديد دورة الراحة والاستجمام

قبل اعتماد الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إطارَ الراحة والاستجمام الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية، كان الفريق الميداني لشبكة الموارد البشرية التابع لمجلس الرؤساء التنفيذيين قد أنشأ إطارا للراحة والاستجمام بتواتر يتراوح بين ستة أسابيع وستة أشهر، وكانت دورة الأربعة أسابيع لا تنطبق إلا كتدبير استثنائي خارج ذلك الإطار وفي ظل ظروف يكون فيها الوضع الأمني مشتدا للغاية بحيث يفرض مشقة وعزلة إضافيتين على الموظفين (من ذلك على سبيل المثال الحالات التي يُضطّر فيها إلى إيواء الموظفين في أماكن إقامة شبيهة بمخابئ محصّنة ينقصها الضوء الطبيعي ويكون فيها التفاعل الاجتماعي محدودا جدا والتحركات مقيّدة للغاية) أو في حالات الكوارث الطبيعية القاسية (مثل الزلزال الذي وقع في هايتي). وكان الفريق الميداني قد اجتمع آخر مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لاستعراض مدى استيفاء مراكز العمل لشروط استحقاق دورات الراحة والاستجمام. وطبّق الفريقُ المعايير المندرجة في الإطار المتعلق بتلك الدورات، والتمس الوسائل التالية للحصول على معلومات إضافية لتحديد دورات الراحة والاستجمام لكل مركز من مراكز العمل:

(أ) استبيان وُجِّه إلى الأفرقة القطرية؛

(ب) معلومات مقدّمة من إدارة شؤون السلامة والأمن؛

(ج) معلومات وردت من المكاتب الميدانية التابعة للمنظمات.

وخلُص الفريق الميداني آنذاك إلى أن مراكز العمل في ثلاثة بلدان فقط هي التي استوفت معايير اتخاذ التدبير الاستثنائي لدورة الراحة والاستجمام التي تتواتر كل أربعة أسابيع، وهي: أفغانستان (قندهار)، والعراق (البصرة وبغداد وكركوك)، والصومال (جميع مراكز العمل البالغ عددها ١٢ مركزا).

وتُطبّق الدورات المتواترة كل ستة أسابيع على جميع مراكز العمل ذات الظروف الشديدة القسوة التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة وينعدم فيها الأمن إلى حد كبير وتشهد نزاعات محتدمة.

وتظل أهلية مراكز العمل التي استعرضها الفريق الميداني وأوصى بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ سارية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، سيجري تنفيذ معايير إطار الراحة والاستجمام الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية. وستواصل إدارة شؤون السلامة والأمن تقديم المعلومات اللازمة عن الحالة الأمنية عندما يجري استعراض المواقع المشمولة بإطار الراحة والاستجمام.

المرفق الثاني

تقديرات تكاليف السفر الإضافية بالنسبة للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج

تقدّر أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية أن التكلفة التي تتكبدها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج فيما يتصل بالسفر للراحة والاستجمام ستزيد بنسبة ٤٣ في المائة إذا مُنح تلقائيا جميع الموظفين المعينين دوليا العاملين في مراكز العمل المؤهلة للحصول على بدل الخطر دورةَ الراحة والاستجمام المتواترة كل أربعة أسابيع. ويستند هذا التقدير إلى افتراض القيام بحوالي ١٠ رحلات في السنة في إطار الدورة المتواترة كل أربعة أسابيع، أو سبع رحلات في إطار الدورة المتواترة كل ستة أسابيع. وتجدر الإشارة إلى أن دورات الراحة والاستجمام الشخصية للموظفين تتباين وقد لا تبدأ دائما في ١ كانون الثاني/يناير. وبناء على تلك الافتراضات، تقدّر أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية أن التكلفة الإجمالية السنوية بالنسبة للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ستبلغ ٣٣,٤ مليون دولار لدورة الراحة والاستجمام المتواترة كل أربعة أسابيع، و ٢٣,٤ مليون دولار لدورة الراحة والاستجمام المتواترة كل ستة أسابيع.

وتستند هذه التقديرات إلى نفقات السفر الفعلية لفترة الثلاثة أشهر الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى آذار/مارس ٢٠١٢ التي قدمها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، عن المواقع التي ما زال بدل المخاطر ساريا فيها.

وإذا أصبح بدل الخطر يؤدي تلقائيا إلى بدء دورة الراحة والاستجمام المتواترة كل أربعة أسابيع، فإن جميع المواقع التي تستحق بدل الخطر (١٤٥ موقعا تقريبا) ستكون مستوفية معايير تطبيق دورة الراحة والاستجمام التي تتواتر كل أربعة أسابيع. ويوجد حاليا ١٦ مركز عمل فقط (البصرة وبغداد وقندهار وكركوك، و ١٢ مركز عمل في الصومال) تندرج في إطار دورة الراحة والاستجمام المتواترة كل أربعة أسابيع.

المرفق الثالث

المواقع المستوفية حاليا معايير استحقاق بدل المخاطر أو معايير استحقاق بدل الخطر والمواقع المستوفية حاليا معايير انطباق دورتي الراحة والاستجمام المتواترة إحداهما كل أربعة أسابيع والأخرى كل ستة أسابيع

بدل المخاطر اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	بدل الخطر من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	المواقع المستوفية حاليا معايير انطباق دورة الراحة والاستجمام المتواترة كل أربعة أسابيع	المواقع المستوفية حاليا معايير انطباق دورة الراحة والاستجمام المتواترة كل ستة أسابيع[أ]
الاتحاد الروسي (كاباردينو بالكاريا ومنطقة القوقاز: جمهوريات إنغوشيتيا والشيشان وداغستان)			
إثيوبيا (في عفر، إلى الشرق من الطريق بين ديسي وميكيلا وإلى الشمال من الطريق بين كومبولشا وجيبوتي وأسيبيتا؛ وفي المنطقة الصومالية، منطقة الحدود مع كينيا، بما في ذلك مويالي وتيغراي، وشمال أدريغات، وبلدتا أكسوم وإندا سيلاسي ومنطقة غامبيلا)	**إثيوبيا** – المنطقة الصومالية		
أفغانستان (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)	**أفغانستان**	**أفغانستان** (قندهار)	**أفغانستان** (باقي البلد)
أوغندا (منطقة كاراموجا)			
باكستان (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)	**باكستان** (مقاطعة بلوشستان، ومقاطعة خيبر بَختونخاوا (المسماة سابقا مقاطعة الحدود الشمالية الغربية) والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية)		**باكستان** (البلد بأكمله)
	الجمهورية العربية السورية (البلد بأكمله باستثناء دمشق (حدود المدينة)، ومنطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)		**الجمهورية العربية السورية** (البلد بأكمله)

بدل المخاطر اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	بدل الخطر من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	المواقع المستوفية حاليا معايير انطباق دورة الراحة والاستجمام المتواترة كل أربعة أسابيع	المواقع المستوفية حاليا معايير انطباق دورة الراحة والاستجمام المتواترة كل ستة أسابيع[أ]
جمهورية الكونغو الديمقراطية (الكونغو السفلى ومقاطعة إكواتور، وإقليم شمال كاتانغا، ومقاطعة شمال كيفو، ومقاطعة جنوب كيفو، ومقاطعة أورينتال (مناطق إيتوري وأويلي العليا وأويلي السفلى فقط)، ومقاطعة مانييما)	**جمهورية الكونغو الديمقراطية** (مقاطعة شمال كيفو، ومقاطعة جنوب كيفو، ومقاطعة أورينتال (مناطق أويلي السفلى وأويلي العليا وإيتوري فقط)، ومقاطعة مانييما)		
جنوب السودان (باستثناء مقاطعة جوبا)	**جنوب السودان** (ولاية الوحدة، وولاية أعالي النيل، وولاية جونقلي، وولاية وارّاب (ما عدا مقاطعة جنوب تونجي)، وولاية البحيرات (مقاطعات أويريال، وشرق يرول، ورُمبيك الوسطى، ورُمبيك الشمالية، ورُمبيك الشرقية فقط)، وولاية شمال بحر الغزال (مقاطعتا أويل الشرقية وأويل الشمالية فقط)، وولاية غرب بحر الغزال (جميع المواقع إلى الشمال من الطريق بين كافيا وغابر وكوشو وراجا، باستثناء بلدة راغا)، وولاية غرب الاستوائية (جميع المواقع إلى الجنوب فقط من الطريق بين موروبو وياي وماريدي ويامبيو ونادي وتامبورا، باستثناء بلدة يامبيو))		**جنوب السودان** (البلد بأكمله)
السودان (المناطق الانتقالية بشمال السودان (بما في ذلك مناطق البروتوكول الثلاثة، وهي أبيي وولاية جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق) ودارفور)	**السودان** (ولايات دارفور (الغرب والجنوب والشمال)، وإدارة منطقة أبيي، وولاية جنوب كردفان، وولاية النيل الأزرق)		**السودان** (آبيي، والدمازين، ومنطقة دارفور، وكادوقلي، وكاودا، والكرمك، والمجلد)
الصومال (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)	**الصومال**	**الصومال** (البلد بأكمله – ١٢ موقعا)	

بدل المخاطر اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	بدل الخطر من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	المواقع المستوفية حاليا معايير انطباق دورة الراحة والاستجمام المتواترة كل أربعة أسابيع	المواقع المستوفية حاليا معايير انطباق دورة الراحة والاستجمام المتواترة كل ستة أسابيع[أ]
العراق (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)	**العراق** (البلد بأكمله، فيما عدا إربيل)	**العراق** (البصرة وبغداد وكركوك)	**العراق** (باقي البلد)
غزة			**غزة** (جميع المواقع)
الفلبين (جنوب الفلبين لتغطية بعض المناطق في ميندناو، وسلطان كودارات، وماغيندناو، ومدينة كوتاباتو، ولاهاد ديل سور، ولاناو ديل نورت، ومدينة زامبوانغا، وباسيلان، وتاوى تاوى، وأرخبيل سولو)			**الفلبين** (كاغايان دي أورو، وإيليغان سيتي)
كوت ديفوار (غيغلو فقط)			
كينيا (المقاطعة الشمالية الشرقية، بما في ذلك داداب وغاريسا وواجير وماندير وإيجارا؛ ومناطق المقاطعة الشرقية وهي مويالي ومرسابيت؛ ومناطق مقاطعة وادي ريفت وهي منطقة توركانا، وتشمل لوكيشوغيو ولودوار وكاكوما)	**كينيا** (المقاطعة الشمالية الشرقية، بما في ذلك غاريسا وداداب وماندير وواجير وإيجارا)		**كينيا** (داداب)
لبنان (إلى الجنوب من نهر الليطاني باستثناء جيب صور)	**لبنان** (جنوب لبنان – منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، باستثناء جيب صور)		
ليبيا (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)			**ليبيا** (الكفرة وبنغازي وطبرق وطرابلس)
الهند (الجانب الذي تديره الهند من خط المراقبة في جامو وكشمير، ما عدا لاداخ)			
اليمن (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)	**اليمن**		**اليمن** (عدن، وحرض، وصعدة، وصنعاء)
عدد البلدان: ١٨	**عدد البلدان:** ١٣	**عدد البلدان:** ٣	**عدد البلدان:** ١١
عدد المواقع: ١٨١ تقريبا	**عدد المواقع: ١٤٥ تقريبا**	**عدد المواقع: ١٦**	**عدد المواقع: ٩٥ تقريبا**

(أ) استناداً إلى التعميم الإعلامي ST/IC/2012/6/Amend.3 الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

المرفق الرابع

عدد مراكز العمل والموظفين المؤهلين لبدل المشقة

فئة مركز العمل	عدد مراكز العمل	عدد الموظفين المعينين دوليا
باء	٧٤	٣ ٤٧٣
جيم	٨٩	٣ ٩٧١
دال	١١٠	١ ٨٧٩
هاء	٢٢١	٣ ٩٢٥
المجموع	**٤٩٤**	**١٣ ٢٤٨**